الداعي على نفي الاحتياط في القسمين الاخيرين هو لزوم العسر والاختلال وقد عرفت
انه لا عسر في القسم الاول ولو اجتمع مع القسم الاخير ايض واما الاجماع المركب فهو مسلم
ولكن ذلك التفصيل ليس خرقا للاجماع المركب بل هو تفصيل في الموضوع دون الحكم
وبعبارة اوضح الموضوع اعني المشتبهات عند المجتهد اما من القسم الاول او من القسمين
الاخيرين فان كان الثاني فمذهبه البرائة مطلقا وان كان الاول مع انضمامه الى الاخير
له ان يقول بالبراءة او بالتفصيل بين الشك في الواجب او في الوجوب وليس شيء منهما
ابعادا خرقا للاجماع مع ان عدم العلم بمخالفة الاجماع كاف السابع ان تارك المشكوك
فيه ان لم يكن معاقبا ومستحقا له فلا كلام وان كان مستحقا له فاما ان يكون الاستحقاق
لاجل ترك الواجب المعلوم الواجب عندي الخبر المعلوم عندك او لاجل الغرض ان قال
لم تركت الواجب المعلوم عندك وجوبه واما ان يكون الاستحقاق لاجل ترك الاحتياط
اللازم عند الشك وان لم يكن الشيء واجبا في الواقع فيعاتبه بانك لم تركت الاحتياط
فهو ايض فاسد سواء قال لم تركت الاحتياط المعلوم الوجوب عندي للعبد او معلوم
الوجوب عندك لعين ما مر في الشق السابق وتوهم كون الاحتياط معلوم الوجوب
بالادلة السمعية سيظهر فساده واما ان يكون الاستحقاق والعقاب لاجل ترك
دفع الضرر المحتمل فهو ايض فاسد اذ لزوم دفع الضرر المحتمل فرع ثبوت صغراه
وبعد فساد الاحتمالين الاولين بكلا قسميها لا يبقى احتمال الضرر اذا عرفت ذلك
فنقول هذا الشخص الشاك لم يظهر له التكليف شيئا لان المظهر ان كان هو العقل
فهو منتف لما مر وان كان الشرع فكذلك لما قلنا وكلما كان التكليف غير ظاهر فلا تكليف
له اصلا للقوة العاقلة الثامن ان سجية اهل العقول مستقرة على عدم الاعتناء
بالاحتمالات المسببة من الاسباب الغير المعتبرة وربما ينسبون المعتني بها الى السفه
الا ترى انه لو اخبر صبي غير مميز لعبد من عبيد مولى بتكليف لم يعمل به اللامع الا للعصيان
بخبره وبعد ما ثبت ان بناء العقلاء في امثال المقام وفيما تعارض فيه نقصان احدهما
اذا اصل دون الظن على عدم لزوم الاحتياط فنقول ان اعتبر بنائهم فلا كلام والا لزم
التكليف بما لا يطاق وهذا خلاف اللطف فيكشف بنائهم عن الواقع كشفا قطعيا ولا

اقل

اقل من الكشف الظني وهو ايض كاف في المسألة الفرعية فتم التاسع قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وجه الدلالة ان الرسول عبارة عن الذات مع الوصف اعني
النبي المبلغ فالتقدير ما من شأننا ان نعذب احدا في شيء الا بعد بعثة النبي المبلغ في
الشيء فنقول المشكوك فيه مما لم يبلغ من الله تع فيه حكم بالبيان وكلما كان كك فلا عذاب
فيه لمنطوق الاية الشريفة ويمكن تقرير الاستدلال بوجه اخصر وهو ان المنطوق
دل على عدم استحقاق العقاب قبل بعث الرسول والمفهوم دل على استحقاق العقاب
بعد بعث الرسول ومعلوم ان وجه عدم الاستحقاق قبل بعث الرسول ليس الا عدم البيان
وفي الاستحقاق بعده ليس الا البيان فاذن بعث الرسول مع عدم البيان يكون كعدم
بعث فنقول المشكوك فيه مما لم يصل فيه بيان من الرسول وكلما كان كك لم يكن فيه
عذاب بالاية والفرق بين التقريرين ان دلالة الاية على المط انما هي بالمطابقة على التقرير
الاول وبالالتزام على الثاني ومثلها قوله تع ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة تقرير الدلالة بوجهين احدهما ان الاية الشريفة بمنطوقها دالة على الهلاكة
عند البينة وبمفهومها على عدم الهلاكة اذا لم يكن بينة فنقول هذا الشخص ممن لم يصل
اليه بينة وكل من كان كك لم يكن مستهلكا لمفهوم الاية وثانيهما ان منطوق الاية
يثبت المط لان لفظة من مفيدة للعموم وان لم يكن واقعة موقع الشرط ومتعقبة بالنفي
فهي في المقام مفيدة للعموم فالمعنى ان كل من هلك يهلك عن بينة فنقول هذا الشخص
لم يصل بينة اليه فلا يكون مستهلكا بمنطوق الاية والفرق بين التقريرين ان
الدلالة في احدهما بالمفهوم وفي الاخر بالمنطوق ومثلها قوله تع لا يكلف الله نفسا الا
وسعها بناء على ان الوسع هو الطاقة فالمعنى انه تع لا يكلف نفسا فوق الطاقة فنقول
ان ديدن العقلاء استقر على عدم الاحتياط في امثال المقام فان كان تكليفهم هو ذلك
فهو والا لزم التكليف بخلاف المعتقد وهو تكليف بما فوق الوسع وتوهم ظهور الاية
الشريفة في نفي التكليف من غير المقدور بالذات لا بما يكون عدم القدرة فيه ناشيا عن عدم
العلم فاسد بل هي متوطية بالنسبة الى الصورتين اما اجتهادا او اما اصل ومثلها
لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها لان المراد الا ما اقدرها وما اعلمها وعلى التقديرين المط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)